



## النظام الأساسي المعدل

للشركة القطرية الأمانية للمستلزمات الطبية

شركة مساهمة قطرية عامة

نموذج ث

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2019 / 22392  
التاريخ : 2019/06/26

محضر



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة الاقتصاد

النظام الأساسي المعدل والموثق برقم: ٢٠١٨/٤١٢٥٥

للشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية

شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ع.ق)

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

**تمهيد**

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ١٩٨١م، وقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م خلال إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣م، وهذا النظام الأساسي تعدل طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م خلال إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦م، و تم تعديل النظام الأساسي طبقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات و الكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م خلال إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠م. وهذا النظام الأساسي تعدل طبقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في إجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م و الخاص بتجزئة القيمة الاسمية للسهم لتكون قيمة السهم ريال واحد قطري كشرط لإدراج أسهم الشركات و طبقاً لتوصية بورصة قطر برفع نسبة تملك الأجانب إلى ٤٩٪ خلال الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٦م، شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ع.ق) بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

**الفصل الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (١)**

**إسم الشركة:** الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة قطرية عامة.

**مادة (٢)\***

" غرض الشركة هو ("تصنيع الإبر الواقية و العادية و المحاقن الوريدية و المستلزمات الطبية") ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوِل نشاطاً بنشاطها أو يتصف به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، ولها الحق لتحقيق غرضها الصناعة و التجارة في الأدوية و المستحضرات و المستلزمات الطبية وإستيرادها و تصديرها وكذلك تدريب الكوادر الطبية، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات الأخرى المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها"

**مادة (٣)**

**المركز الرئيسي للشركة في مدينة:** (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

**مادة (٤)**

مدة الشركة ("٢٥") سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

\* تم تعديل المادة رقم (٢) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠م.

الموثق

*(Handwritten signature)*

الاطراف

*(Handwritten signature)*



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (٥) \***

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (١١٥,٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري، موزع على (١١٥,٥٠٠,٠٠٠ سهم)، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري، مضافاً إليها ١% مقابل مصروفات الإصدار.

**مادة (٦) \***

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام عند التأسيس في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) سهم قيمتها الإسمية (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) ريال القطري، وقد تم توزيعها على النحو المرفق بكشف المساهم: وقد دفع المؤسسون مبلغاً قدره (١٠٠%) ريال قطري، في بنك قطر الوطني وبنك الدوحة والبنك التجاري والبنك الأهلي القطري، المعتمد، كما اكتتب المؤسسون بأسهم تمثل حصصاً عينية عددها (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريالاً قطرياً. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

**مادة (٧) \***

تم طرح أسهم عددها (٣٠,٢٥٠,٠٠٠) سهم عند التأسيس، وقيمتها (٣٠,٢٥٠,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام في بنك/ الشركة المعتمدة/ المرخص لها، بسعر اسمي مقداره (١) ريال للسهم الواحد بعد موافقة إدارة شؤون الشركات وفقاً لأحكام المواد من (٧٦ إلى (٨٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠٠ (الف) سهم، وفيما زاد عن الحد الأدنى للاكتتاب بمضاعفات المائة. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الاسهم المطروحة، تحدد لجنة المؤسسين طريقة ونسب التخصيص. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول. ويكون جميع المكتتبين في رأس المال من القطريين، وإذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين. تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها، دفعة واحدة عند الاكتتاب، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري قطري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٢٥% من أسهم الشركة ويجوز مساهمة غير القطريين في الشركة بنسبة تصل إلى ولا تزيد عن ٤٩% من إجمالي أسهم الشركة وطبقاً للقوانين النافذة في تلك الحين.

الموثق

\* تم تعديل المادة رقم (٥) و (٧) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨.  
\* تم تعديل المادة رقم (٥)، (٦)، (٧) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٩.

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ت

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق

**مادة (٨)**

مراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة ، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية ، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة .

**الفصل الثاني**

**الأسهم والسندات**

**مادة (٩)**

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

**مادة (١٠)**

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

**مادة (١١)**

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الاطراف

*(Handwritten signature)*

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (١٢)**

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة ، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

**مادة (١٣)**

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

**مادة (١٤)**

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

**مادة (١٥)**

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

الموثق

الاطراف

خاتم التوثيق



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

**مادة (١٦)**

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

**مادة (١٧)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

**مادة (١٨)**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

**مادة (١٩)**

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

**مادة (٢٠)**

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

**مادة (٢١)**

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

**مادة (٢٢)**

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- ١- إصدار أسهم جديدة.
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم.
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

**مادة (٢٣)**

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
  - ٢- إذا منيت الشركة بخسائر.
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:
- ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
  - ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
  - ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
  - ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

**مادة (٢٤)**

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

**مادة (٢٥)**

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الاطراف

.....  
.....

*(Handwritten signature)*

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ("سبعة") أعضاء ويكون لبنك قطر للتنمية الحق في تعيين عضو واحد منهم وله في كل وقت الحق في أن يعزل أو يستبدل هذا العضو. أما باقي أعضاء المجلس فتنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري (عدا بنك قطر للتنمية).

مادة (٢٧)\*

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (٢٨٨,٧٥٠) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.
٤. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.
٥. على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس بما لا يخالف أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

الموثق

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

\* تم تعديل المادة (٢٧) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٢ وبتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠١٨ وبتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٩



الاطراف

.....  
.....

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

**مادة (٢٨)**

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ("ثلاث") سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة ("ثلاث") سنوات (لا تزيد على خمس سنوات). ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا ائتمن العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

**مادة (٢٩)**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين. ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة. وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

**مادة (٣٠)**

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً متديباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

**مادة (٣١)**

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

الموثق

*(Handwritten signature)*

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

**مادة (٣٢)**

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

خاتم التوثيق



الإطراف

*(Handwritten signature)*

نموذج ث



محضر توثيق رقم (.....)

**مادة (٣٣)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء. ويجب أن يعقد المجلس ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

**مادة (٣٤)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

**مادة (٣٥)**

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

**مادة (٣٦)\***

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

\* تم تعديل المادة (٣٦) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠.

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

### مسؤوليات مجلس الإدارة

وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة ، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية والتعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى وأن يتحمل مسؤولياته وفق مايلي :

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام وان تكون معلوماته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق .
- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت لتعيينه بالمجلس .
- تحديد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي تحتفظ بصلاحيته البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة .
- وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة بما فيها الجوانب المالية والقانونية إضافة الى عملية التدريب .
- على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن عمله لجميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى الأخص الأعضاء غير التنفيذيين لتمكينهم من قيامهم بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .
- إعداد ميثاق لمجلس الإدارة يتضمن مهام وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم .
- إعداد و مراجعة سياسات ومواثيق مجلس الإدارة وعلى الأخص ميثاق مجلس الإدارة واللجان و سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين .
- اعتماد تقرير الحوكمة السنوي وعرضه على الجمعية العامة السنوية للمساهمين .

الموثق

### مادة (٣٧)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

خاتم التوثيق



الاطراف

.....

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

**مادة (٣٨)**

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

**مادة (٣٩)**

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

**مادة (٤٠)**

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

**مادة (٤١)**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

الموثق

خاتم التوثيق



الإطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٢)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في ("مدينة الدوحة").

مادة (٤٣)

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (٤٤)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- ١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.
- ٢- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- ٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

الموثق

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (٤٥)\***

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. ويحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة العادية.

**مادة (٤٦)**

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

**مادة (٤٧)**

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأته.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

**مادة (٤٨)**

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

\* تم تعديل المادة (٤٥) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠.

الموثق

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.  
٥. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٤٩)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

**مادة (٥٠)**

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الاطراف

*(Handwritten signature)*

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

**مادة (٥١)**

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:

- ١- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
  - ٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
  - ٣- حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٥٢)**

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

**مادة (٥٣)**

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو كانوا غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى المجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

**مادة (٥٤)**

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وأقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الموثق



الاطراف



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

**مادة (٥٥)**

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

**مادة (٥٦)**

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**الفصل الخامس**

**الجمعية العامة غير العادية**

**مادة (٥٧)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

خاتم التوثيق



الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



**مادة (٥٨)**

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة (٥٩)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

**مادة (٦٠)**

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.


**الفصل السادس**

**مراقبو الحسابات**

**مادة (٦١)**

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها

الموثق



**مادة (٦٢)**

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

خاتم التوثيق



الاطراف



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  ٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  ٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

#### مادة (٦٣)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

#### مادة (٦٤)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق

#### الفصل السابع

#### مالية الشركة

#### مادة (٦٥)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة ("الأول من يناير") وتنتهي في ("نهاية ديسمبر") من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ("نهاية ديسمبر") من السنة التالية.

خاتم التوثيق

الاطراف

نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



**المادة (٦٦)**

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.  
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

**المادة (٦٧)**

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

**المادة (٦٨)**

تقتطع سنوياً نسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني (الحد الأدنى للنسبة ١٠% من صافي أرباح الشركة)

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.  
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

**المادة (٦٩)**

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

**المادة (٧٠)**

تقتطع سنوياً جزء من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والأليات اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

**المادة (٧١)**

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الموثق

*(Handwritten signature)*

**المادة (٧٢)**

يتم توزيع نسبة ٥% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، على أنه إذا لم تسمح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.  
ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

خاتم التوثيق



الاطراف

*(Handwritten signature)*

نموذج ت

محضر توثيق رقم (.....)



**الفصل الثامن**

**انقضاء الشركة وتصفيها**

**مادة (٧٣)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي. ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استئثاراً مجدداً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

**مادة (٧٤)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم ذلك، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

**مادة (٧٥)**

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.


**مادة (٧٦)**

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

**مادة (٧٧)**

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٤) إلى (٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الموثق



خاتم التوثيق



الاطراف



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٨)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:  
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة  
بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٩)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي  
تقع منهم في تنفيذ مهامهم.  
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه  
الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان  
الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.  
وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن  
الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٨٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع  
التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٨١)

نسخ الوثيقة:

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ  
بالشركة و قد وكل المؤسسون السيد/ رئيس مجلس الإدارة، في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات و  
التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

مادة (٨٢)

تتضمن حق المساهم في الحصول على المعلومات وفق النص التالي:  
مع مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المحددة ذات الصلة لكل مساهم الحق في الحصول على المعلومات  
التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة وتلتزم  
الشركة بتوفير المعلومات الضرورية لممارسة هذه الحقوق وعلى أن تتضمن هذه المعلومات والتي يجب  
إتاحتها على الموقع الإلكتروني للشركة وتحديثها والتي تهم المساهمين مايلي:

الموثق

Handwritten signature



الإطراف

Handwritten signature



نموذج ث  
محضر توثيق رقم (.....)

التقارير المالية الصقفة للسنوات السابقة إضافة إلى الفترات السابقة من السنة والمعلن عنها .

- تقارير الحوكمة للسنوات المالية السابقة .
  - المسجل التجاري المحدث للشركة .
  - بيانات السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم وإدارة الشركة العليا ووظائفهم .
  - ميثاق مجلس الإدارة .
  - البيانات المطلوب نشرها بناء على تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية .
  - النظام الأساسي المحدث للشركة .
- ولكل مساهم الحق في طلب هذه البيانات والمعلومات لممارسة حقوقه بما لا يضر بمصالح الشركة من الإدارة المختصة في الشركة في حال عدم تمكنه من الوصول إليها .
- حقوق المساهمين بشكل عام وحقوق الأقلية بشكل خاص محمية بموجب النظام الأساسي ولا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها تعديل هيكل رأس المال كحل الشركة أو تصفيها أو تحولها إلى نوع آخر أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر من قبل الأغلبية إلا من خلال الإجراءات التالية:
- أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة تعقد بصفة غير عادية بحضور فيها نسبة لا تقل عن ٧٥% من المساهمين في الشركة وبموافقة نسبة لا تقل عن أغلبية رأس مال على القرار المطلوب الموافقة عليه .
  - أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه .
  - إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبيرة واتباع التعليمات الخاصة بذلك والصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة بما يحعي حقوق الأقلية .

التوقيع:

الإسم	الصفة	رقم البطاقة الشخصية	التوقيع
حمد خميس عبد الله الكبيسي	رئيس مجلس الإدارة	٢٨٠٦٣٤٠١٦٨٤	

الموثق

\*تم تعديل المادة رقم (٨١) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠  
\*تم إضافة مادة رقم (٨٢) بقرار الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٠

محضر التوثيق

الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٨ بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحضر على ما نصت إليه، فدفقت فيه وفي أهليتهم و هويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه وأذعنهم وأذعنهم وأذعنهم. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول: الشاهد الثاني:

الإسم: \_\_\_\_\_  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
بطاقة شخصية رقم: \_\_\_\_\_  
التوقيع: \_\_\_\_\_

